عند الله تعالى كما اذا قال هم نص على خلاف رأى المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد
في الطلب فانه مامور بما ادى اليه ظنه وان كان خطأ لقيام النص على خلافه فاندفع ما
يقال انه يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم التقليد بغيره فلو كان اجتهاده خطأ
واجتهاد الغير حقا لزم ان يكون العمل بالخطأ واجبا وبالصواب حراما وهو ممتنع والجواب
عن الثاني انا لا نسلم ان الحق في امر القبلة متعدد كيف ولو تعدد لما فسد صلوة مخالف الامام
عالما حاله اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح صلوة المخالف لاصابتهما جميعا في جهة القبلة
نظرا الى الواقع وفساد صلوته يدل على حقية مذهبنا وانما عدم اعادة المخطئ للكعبة
صلوته فليس لاصابته الحق عند الله تعالى بل لكونها اي الكعبة غير مقصودة بالذات حتى لو سجد
لها يكفر ولذا جرى فيه الاتساع بالانتقال من عينها الى جهتها ثم منها الى جهة التحري والى
اي جهة كانت للراكب في النوافل وانما المقصود الجهة التي رضيها الله تعالى وامر بها وعند حصولها لا تبالي
بانتقال الوسيلة ولنا ان الحق لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد لان الاجتهاد
الاول ان بقي حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والا لزم النسخ بالاجتهاد وكل
منهما فاسد او صار المقلد مجتهدا وخالف الحكم الذي اعتقده تقليدا بالاجتهاد فان الاول
ايضا ان بقي حقا لزم اجتماع المتنافيين والا لزم النسخ بالاجتهاد وهو اي الخلاف بيننا
وبينهم انما هو في الشرعيات لا العقليات كمباحث تتعلق بالذات والصفات والافعال من الالهيات
والنبوات فان الكل اجمعوا على وحدة المصيب في العقليات الا عند بعضهم اي بعض المعتزلة
وهو ابو الحسن العنبري والجاحظ فانهما قالا ان كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام وهو باطل

لان المطلوب

القطعية بيان

لان المطلوب فيها هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية ولا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية
الصانع وامتناعها ونحو ذلك ثم المجتهد المخطئ في اجتهاده مصيب ابتداء اي بالنظر الى الدليل لبذله
تمام الوسع فيه وان كان مخطئا انتهاء اي بالنظر الى الحكم لترتب الحسنة على الاجتهاد الخطأ حيث
قال عليه السلام لعمرو بن العاص احكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة والحسنة
لا تترتب على الخطأ من كل وجه لا يقال يجوز ان يكون ترتب الحسنة للمشقة الاجتهادية لا للاصابة
في الدليل لانا نقول الدليل ان لم يكن شرعيا فلا اخذ به قطعا وان لم يؤد الى العقاب كما قد ورد عليه آية
بدر فلا اقل من ان لا يؤدي الى الثواب وقيل اي ليس بمصيب ابتداء بل مخطئ ابتداء وانتهاء وهو اختيار الشيخ
ابو منصور رحمه الله لاطلاق الخطأ في الحديث يعني ان الخطأ المذكور في الحديث السابق مطلق والمطلق منصرف
الى الكامل والخطأ الكامل هو الخطأ ابتداء وانتهاء قلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول يعني لا نسلم اولا
ان اقتضاء المطلق الكامل معتد به في مسائل الاصول فانه امر خطابي لا عبرة في مقام الاستدلال ولو سلم ذلك
فقد تخلف هنا مقتضاه الذي هو الكمال لمانع ترتب الحسنة فان الحديث لما دل على ترتب الحسنة على الاجتهاد
ولو خطأ امتنع حمل الخطأ على الكامل اذ لا ثواب على الخطأ من كل وجه ولا يعاقب المجتهد عليه اي على
الخطأ ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل
الحق لخفائه دليله الا ان يكون طريق الصواب والدليل الموصل اليه بينا فالخطأ المجتهد بتقصيره وترك
مبالغته في الاجتهاد فانه يعاقب عليه وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائل الاجتهادية
كان مبنيا على ان طريق الصواب بين في زعم الطاعن وهو اي الاجتهاد لا يتجزأ اعلم انهم اختلفوا في ان الاجتهاد
ان حصل لمن اطلع في مسئلة فقط هل يجوز ام لا فقيل يجوز وقيل لا يجوز والاولى ان العلم بجميع المآخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)